يكن للاب هبة ابنته من مالها بغير عوض فانه جائز لان الزوج لو اسكنهما حيث شاء فاما فهي
الاب في مسكن دارها وترك المسكن في مقابلة ما رجاه لها من حسن النظر في سكناه معهم
في موضعها جاز فعلم والله اعلم **فصل** ولو شرط لها الا ينقلها من الفضا في مالها فان
جعل ما مهرها ابرها جاز ويكون لها ايضا الشرط ان تعتق رقابا او تهب مالها ان شاءت
ولا يعترضها في ذلك لان اشتراط ذلك عليه اذن منه فيه ولو لم تشترط عليه شيا لم يكن
لها ان تتبرع بهبة او صدقة او عتق دون اذنه الا من ثلثها ما قل ولا يجوز اكثر الا باجازته
قال ابن القاسم في المدونة وغيرها وللزوج رد الجميع وهو المشهور وقال المغيرة يجوز
منه الثلث كالوصايا وموقف بينهما باعتبار الثلث في حق الزوجة اذا رد الجميع وهو ان
في حق الجميع الموجب لمؤنته **فرع** واختلف اذا زاد على الثلث كالدينار ونحوه ففي المدونة
انه ينفذ الثلث والزيادة وقال ابن نافع للزوج ان يرد ما زاد من قليل او كثير **مسئلة**
واختلف هل هو على الرد او على الاجازة فقال ابن القاسم هو جائز حتى يرده الزوج
كعتق المديان ورواه عن مالك وقال اصبغ وانكر مطرف وعبد الملك هذه الرواية وقالا
هو على الرد حتى يجيز الزوج قال بعض الشيوخ معنى هذا ان اعتقت المراة اكثر من الثلث
بما قل وخالفها الزوج كان عليه البينة وعلى قول ابن القاسم ان ادعى الزوج انه اكثر
من الثلث فعليه البينة **فرع** واختلف اذا علم الزوج بعتقها فرده ولم يخرج عن
ملكها حتى تايمت بموته او طلاقه فقال مطرف وعبد الملك ذلك نافذ عليها بالقضا
وقال ابن القاسم تؤمر به ولا تجبر **فرع** واختلف اذا اعتقته ثلث عبد لا تملك
غيره فقال ابن القاسم ذلك جائز ولو اعتقته كله رد الجميع وروى مطرف وابن الماجشون
عن مالك يرد الجميع في الوجهين وقال المغيرة وابن دينار **فرع** واختلف اذا ابرته
عبدا لا تملك غيره فقال ابن القاسم ومطرف عن مالك ذلك ماض ولا يرده الزوج وقاله
اصبغ وابن حبيب وقال ابن الماجشون لا يمضي ذلك الا باذنه كالعتق **مسئلة**
واختلف اذا تصرفت بالثلث فما دونه في وجه الاضرار بزوجها فقال مطرف وابن
الماجشون واشهب عن مالك يرد ذلك كله واختلف فيه قول ابن القاسم فروى
عنه يحيى ان ذلك ماض على اي وجه كان وقال عنه اصبغ وسحنون اما الثلث فلا يجوز
بخلاف ما دون الثلث ففيه ثلاثة اقوال ومن اهل العلم من لا يجيز للمراة الثلث
في شيء من مالها بغير اذن زوجها ويحتج بقوله عليه السلام لا يجوز للمراة في
مالها امر الا باذن زوجها ومنهم من يجيز لها القضا في الجميع بغير اذنه اصلا الا
بقطع الرحم اشار في هذا المعنى **مسئلة** واذا تعلقت باكثر من الثلث في ذلك
زوجها فقال ابن القاسم يبطل الجميع وقال المخزومي يجوز منه الثلث فقط وقال ابن
كنانة اما في الكفالة فيجوز الثلث لانها فرع بما فيه بخلاف الصدقة والعتق
وبه قال ابن وهب وعيسى **فرع** واختلف اذا تكفلت بصداقة جميع مالها فقال
سحنون يلزمها لانه مصروف الى الثلث وقال اصبغ لا يلزمها لان للزوج ان يرده
قال بعض الشيوخ واري انها ان كانت ممن تجهل ان فعلها مصروفة الى الثلث
كان للزوج الرد وان كانت ممن تعلم ذلك لم يكن له الرد **مسئلة** واختلف اذا فرضت
بالاكثر من ثلثها ما اراد الزوج رده فقال ابو محمد ابن الشقاق ذلك لزوجها لانه من
المعروف كالكفالة وقال ابو محمد بن حسون ليس له ذلك بخلاف الكفالة قال والفرق
انها في الكفالة مطلوبة وفي العرض طالبة **فرع** واختلف اذا كان الزوج عبدا

ففي

اكرى من وهبت شيئا من مالها بغير كلام اكثر من الثلث رد الزوج الجميع

ففي المدنية عن ابن وهب ان لها ان تتصدق بجميع مالها ولا قول له بخلاف الحر وقال اصبغ
ليس لها ذلك في شيء وهو كالحر لانه زوج وقاله ابن نافع واشهب عن مالك واما ابيها واقباعها
ما من الا ان يكون فيه مقابلة جفي في نفقتها **فصل** وعلى الزوج ان لا يمنعها زيارة جميع اهلها
من النساء وذوي محارمها من الرجال الى اخر العمل فيه من المنع انه اذا لم يشترط
عليه المنع كان له ان يمنعها من زيارة قراباتها من النساء والرجال الا من كانت منها
ذات محرم كالعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وما اشبه **مسئلة** وسئل مالك عن
الرجل يتهم ختنته بافساد زوجته فيريد ان يمنعها من الدخول عليها فقال ينظر في ذلك
فان كانت متهمة منع بعض المنع وان كانت غير متهمة لم تمنع الدخول على ابنتها وسئل
عمن حلف بينه وبين اخي امراته كلام فمنعه الدخول عليها قال ما ارى ان يمنع ورواه
ابن نافع وابن القاسم عن مالك وسئل عن المراة يغيب زوجها فيمرض اخوها او اختها
او امها فتريد ان تعودهم ولم ياذن لها زوجها في ذلك قال لا باس ان تاتيهم وان لم
ياذن لها وقال ابن حبيب لا يحل لها الخروج الى بيت ابويها ولا الى موضع الا باذن
زوجها ولا ينبغي له ان يمنعها الخروج الى ابويها لانه من الحقوق الواجبة ولا يمنعها
من الدخول عليها فان زعم انه لا يحل خروجها اليهما ولا الى غيرهما ولم يرد بذلك
ضررا لم يحكم عليه بخروجها ولا بمنع ابويها الدخول عليها فان ابى قضي عليه بذلك فان حلف
ان لا تخرج امراته اليهما ولا يدخلان عليها حنث الا على في الدخول لا في الخروج وفي كتاب
محمد قال مالك فان حلف بطلاق او عتق ان لا تخرج امراته اليهما اتقضي عليه في
ابيها وامها ويحنث قال نعم قيل له فان كانت امراة صغيرة مما لا تحنث في انه لا
تقضي عليه ويحنث قال نعم وقال لا يقضى عليه لانها قد تريد تحنيثه يحلف هو
امرا تقول لهي ايها انا في اليوم اراك تبعد فرستة وبعدها وقال عيسى اذا حلف بالطلاق
ان لا تخرج ابدا لم يقض عليه بخروجها لابويها ويقضى عليه في الحج ان كانت صرورة
ويحنث ولا يقضى عليه بالحنث الا بعد العام ونحوه وقال مالك في كتاب محمد ايضا في
الزوج يمنع امراته من الخروج يقضى عليه بان تشهد جنازة ابيها وامها وتزورهما
بالمعروف واما شهود الحمام والعيد والجنائز فلا ارى ذلك وقال في جنائز المدونة
وتتبع المراة جنازة زوجها وولدها ووالدها واخيها اذا كان يعرف ان مثلها يخرج في
مثله وان كانت شابة ويكره ان تخرج في غيرها ولا ممن لا ينكر عليها الخروج
معهم وعليهم من قرابتها وفي بعض الروايات ممن ينكر وهي بعضها ممن
لا يكون وقعت المسئلة في المبسوط قال فيها ويكره ان تخرج في غيرها ولا
الزوج لها الخروج عليهم وهذه الرواية ورواية من روى ممن ينكر تقتضيان
كراهة خروجها في غير المذكورين او لا تحرم او امرها وايضا من روى ممن لا ينكر وممن
لا يكون فيقتضيان في تعميم بعض الشيوخ ان من كان من النساء تتصرف
وليست من ذوات القدر يجوز لها الخروج في من لا تحجب منه ويكره في من
تحجب منه من قرابتها بخلاف من لا تتصرف من ذوات القدر ويجوز لها الخروج
في غير المذكورين او لا تحرم **مسئلة** قال بعض الموثقين فان اشترط لها هذا
الشرط المنفسح انقطع هذا الخلاف وكان لها الاخذ بشرطها ان منعها وفي كل
في اهلها من النساء العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات
الاعمام والاخوال وبناتهن وان سفلن وكذلك من كانت تعرف عند الناس انها من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1